

**قرار مجلس الوزراء
رقم (348) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للثقافة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 ميلادي، بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ماعرضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بموجب كتابه رقم (1680) بتاريخ 4/6/2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الثامن والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى: "المجلس الأعلى للثقافة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الثقافة والمجتمع المدني .

مادة (2)

يكون مقر المجلس بمدينة "بنغازي" ويجوز بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني بناء على اقتراح من مجلس الأمناء فتح فرع له أو أكثر.

مادة (3)

يهدف المجلس إلى رسم السياسة الثقافية العامة في ليبيا بما يكفل تطوير

- المكتسبات الثقافية وتنمية الإنتاج الفكري وإثرائه، وله القيام بمايلي:-
- 1- اقتراح السياسات والتشريعات اللازمة لرعاية وتنمية الثقافة الوطنية بمختلف مكوناتها ومستوياتها.
 - 2- اقتراح الخطط التنفيذية للأنشطة الثقافية والفنية وتوزيعها زمنياً ومكانياً بما يكفل حسن تنظيم هذه الأنشطة واستمراريتها وتطويرها.
 - 3- إعداد الدراسات والبحوث التي من شأنها تيسير سبل المعرفة والإبداع الأدبي والفني.
 - 4- رعاية الإبداع الثقافي والفني وحماية حقوق المبدعين.
 - 5- وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي ومتابعة تنفيذه في إطار دعم وصيانة الحريات الثقافية.
 - 6- وضع معايير الجودة في مختلف مجالات الإنتاج الثقافي، والمسابقات الثقافية المتنوعة وتقدير المكافآت والجوائز لكل منها.
 - 7- الخروج بالعمل الثقافي من الجهود الفردية إلى الأداء المؤسسي المنظم لخلق تراثٍ نوعي في البحث الثقافي والعمل النقدي والإبداع.
 - 8- إفساح المجال للثقافات الفنية والمحلية كمصدر للثقافة الوطنية.
 - 9- صيانة التراث الثقافي الليبي وتعميق البحوث العلمية فيه وإبراز خصائصه.
 - 10- إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الثقافية الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 11- عقد المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية لمناقشة قضايا الفكر والثقافة والفن والآداب، وترسيخ التواصل الفكري بين المبدعين والمفكرين الليبيين مع نظرائهم العرب والأجانب.
 - 12- إصدار الموسوعات والمعاجم والفهارس الشاملة .
 - 13- الاهتمام بالمبدعين في مجالات الآداب والإبداع والفكر بإقامة احتفاليات مميزة لهم، ومنح الجوائز والأوسمة الخاصة بذلك.
 - 14- تنمية المهارات البحثية والإبداعية عبر إقامة ورش فنية ودورات تدريبية.
 - 15- إقامة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والمشاركة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الدولية.

مادة (4)

يكون للمجلس الأعلى للثقافة هيئة أمناء تتكون من :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1- وزير الثقافة والمجتمع المدني |
| نائباً للرئيس | 2- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً | 3- وكيل وزارة التربية والتعليم |
| عضواً | 4- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | 5- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| عضواً | 6- وكيل وزارة التخطيط |
| عضواً | 7- وكيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية |
| عضواً | 8- وكيل وزارة الشباب والرياضة |
| أعضاء | 9- رؤساء النقابات والاتحادات المهنية ذات العلاقة |

مادة (5)

تختص هيئة الأمناء بالآتي :-

- تشكيل مجلس الإدارة وتكليف مدير تنفيذي للمجلس.
- اقتراح السياسات الثقافية التي من شأنها النهوض بالحركة الثقافية وتطويرها.
- وضع الخطط الثقافية العامة على مستوى البلاد بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا المجال.
- إقرار الميزانية التقديرية التي يقترحها مجلس الإدارة.
- اتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ المجلس من أجلها.

مادة (6)

يختص رئيس هيئة الأمناء بالآتي :-

- إدارة اجتماعات هيئة الأمناء واعتماد محاضرها ومتابعة تنفيذها، وتوقيع القرارات الصادرة عنها.
- اعتماد مقترح جدول أعمال اجتماعات الهيئة .

مادة (7)

يكون للمجلس هيئة إدارة يتم اختيار أعضائها من قبل هيئة الأمناء، ولا يزيد عددهم عن سبعة أعضاء.

مادة (8)**تختص هيئة الإدارة بما يأتي :-**

- تسيير أعمال المجلس.
- تقديم الاقتراحات والمشاريع التي تعرض في اجتماعات هيئة الأمناء.
- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لما تضعه هيئة الأمناء من خطط وسياسات ثقافية عامة.
- بحث ودراسة ومتابعة كل مايتعلق بتنفيذ أهداف مجلس الأمناء في الداخل والخارج.
- وضع الخطط التنفيذية والسياسات الإجرائية لتحقيق أهداف هيئة الأمناء.
- إعداد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المجلس والعمل بها بعد اعتمادها من هيئة الأمناء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)**يختص رئيس هيئة الإدارة بما يأتي :-**

- تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الأخرى.
- تنظيم سير العمل بالمجلس والقيام بأعمال الإشراف والمتابعة والضبط الإداري وفق التشريعات النافذة.
- إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بتنفيذ أهداف المجلس.
- الإشراف على تنفيذ ميزانية المجلس وإصدار أوامر الصرف وفقاً للمخصصات المعتمدة.
- دعوة هيئة الأمناء للانعقاد بالتنسيق مع رئيسها.
- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء أو رئيسه أو مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

تشكل هيئة استشارية للمجلس تضم نخبة من المثقفين والأكاديميين والمتخصصين والممارسين وأصحاب الخبرة المهتمين بالعمل الثقافي والفني والأدبي والإعلامي الذين تتم الاستعانة بهم من خارج المجلس، لتقديم الدعم الاستشاري والفني المتخصص واقتراح ورسم الخطط العامة لبرامج المجلس في مختلف المجالات.

مادة (11)

يكون للمجلس لجان فنية في فروع الثقافة والفنون والآداب، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس آلية تشكيلها ومهامها واختصاصاتها.

مادة (12)**الموارد المالية للمجلس :-**

- ماخصص له من ميزانية الدولة.
- العوائد الناتجة عن أوجه نشاطه وفقاً للتشريعات النافذة.
- الإعانات والتبرعات غير المشروطة.

مادة (13)

يحق للمجلس فتح حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أمواله.

مادة (14)

تؤول أصول وموجودات وأرصدة مجلس الثقافة العام إلى المجلس الأعلى للثقافة وينقل العاملون به إلى المجلس بذات أوضاعهم الوظيفية، وتشكل بقرار من وزير الثقافة والمجتمع المدني لجنة لتنفيذ هذه المادة.

مادة (15)

تصدر الهيكلية الإدارية للمجلس ولائحته الداخلية بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والمجتمع المدني بمراعاة التشريعات النافذة.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 24/رمضان/1433هـجري.

الموافق: 2 / 08 / 2012 ميلادي.